! الدرس الثالث: آداب الأكل والشرب !

^ آداب الأكل والشرب:

١ -النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

فقد جاء الحديث: عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) رواه البخاري ومسلم.. وعن أم سلمة -زوج النبي صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه البخاري ومسلم.

٢ - النهي عن الأكل متكئاً، أو منبطحاً على وجهه:

روى أبو جحيفة أنه قال: (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكُلُ وأنا متكئٌ) رواه البخاري. . قال ابن حجر: اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

والهيئة الثانية هي أكل الرجل وهو منبطح على بطنه: فمن حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين؛ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه)(١)

.

٣ -تقديم الأكل على الصلاة عند حضور الطعام:

فقد جاء من حديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وُضع العشاء وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) رواه البخاري ومسلم. . وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وُضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) رواه البخاري ومسلم.

٤ - غسل اليدين بعد الطعام:

لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نام وفي يده غَمَرٌ و لم يغسله فأصابه شئٌ فلا يلومن إلا نفسه) (٢) . وعنه -رضي الله عنه- : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاةٍ فمضمض وغسل يديه وصلى) (٣).

٥ -التسمية في ابتداء الأكل والشرب، وحمد الله تعالى بعدهما:

ولفظ التسمية أن يقول الآكل: (بسم الله). فعن عمر بن أبي سلمة- رضي الله عنهما- قال: كنتُ غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا غلام سم الله،وكل بيمينك،وكل مما يليك. فما زالت تلك طِعمتي بعد) رواه البخاري. وإذا نسي الآكل أن يسمِّ الله قبل الطعام ثم

---

١ . رواه أبو داود(٣٧٧٤) وصححه الألباني.
٢ . رواه أحمد، وأبو داود وصححه الألباني.
٣ . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

ذكر في أثنائه فإنه يقول: (بسم الله أوله وآخره) أو (بسم الله في أوله وآخره). عن عائشة -أم المؤمنين رضـــي الله عنها- : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره) (١) .

وأما حمد الله تعالى بعد الفراغ من طعامه أو شرابه، فقد روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها) رواه مسلم. وقد تعـــددت ألفاظ الحمد عنه صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من طعامه وشرابه ومنها:

أ- (الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيٍّ ولا مودَّعٍ ولا مستغنًى عنه ربنا) .

ب- (الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفيٍّ ولا مكفور) .

روى أبو أمامة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم :(كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته قال : الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفيٍّ ولا مكفورٍ . وقال مرة: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) رواه البخاري.

ت- (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً) .

روى أبو أيوب الأنصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً) (٢) .

ج- (اللهم أطعمت وأسقيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فلله الحمد على ما أعطيت) .

عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه كان يسمع رســـول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه الطعام يقول: (بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمت وأسقيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فلله الحمد على ما أعطيت) (٣) .

٦ -الأكل والشرب باليد اليمنى والنهي عن الشمال:

ففي حديث عمر-رضي الله عنه-: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) رواه مسلم.

٧- الأكل مما يلي الآكل:

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مما يليك) رواه مسلم.

٨- استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولعق اليد بعده:

من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، وكان يلعق يده بعد الفراغ من طعامه. جـــاء ذلـــك في حديث كعب ابن مالك عن أبيه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) رواه مسلم.

١ . رواه أبو داود، واللفظ له وصححه الألباني.
٢ . رواه أبو داود، وقال الألباني: صحيح .
٣ . رواه أحمد، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها)وعند أحمد وأبي داود:(فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُلعقها) رواه البخاري ومسلم. والعلة في ذلك مبينةً في حديث جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيِّه البركة) رواه مسلم.

١٠ -استحباب رفع اللقمة عند سقوطها ومسح ما علق بها وأكلها:

وفيه حديث جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان.. الحديث) وفي رواية : (إن الشيطان يحضُرُ أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضرُه عند طعامه. فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان . فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيِّ طعامه تكون البركة) رواه مسلم.

١١ - النهي عن القران بين التمرتين. وهذا النهي يتترل على الجماعة لا الواحد:

وفيه أحاديث صحيحة، منها: عن شعبة عن جبلة قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنةٌ، فكان ابن الزبير يَرْزقنا التمر، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يمر بنا فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه رواه البخاري ومسلم.

١٢ - استحباب الأكل بعد ذهاب حرارته:

وفيه قول أبو هريرة-رضي الله عنه- : (لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره) (١).

١٣ - النهي عن عيب الطعام واحتقاره:

وفيه حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه) رواه البخاري ومسلم.

١٤ - حكم الشرب والأكل قائماً:

اختلف العلماء في حكم الشرب قائماً، ويعود اختلافهم فيه إلى وجود أحاديث صحيحة ظاهرها التعارض، فبعضها كانت تنهى عن الشرب قائماً، وبعضها كانت على العكس من ذلك، ونحن نسوق لك بعضاً منها :

أولاً: أحاديث النهي عن الشرب قائماً :

١- روى أنس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم :(زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية : (نهى أن يشرب قائماً) رواه مسلم.

٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (أن النبي صلى الله عليه سول زجر عن الشرب قائماً) رواه مسلم.

٣- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يشربن أحد منكم قائماً . فمن نسي فليستقي) رواه مسلم.

ثانياً: أحاديث جواز الشرب قائماً :

---

(١) . قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح : أخرجه البيهقي.

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) رواه البخاري ومسلم.

٢- وعن النَّزَّال قال: (أتي عليٌّ -رضي الله عنه- على باب الرَّحبة فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائمٌ وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) وفي رواية أحمد : (فقال: ما تنظرون إن أشرب قائماً فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً) رواه البخاري.

٣- وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياماً ونأكل ونحن نسعى) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

ولأجل هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض وغيرها، تنازع أهل العلم في بيان حكمه، وأعدل الأقوال عندي ما قاله ابن تيمية في فتاويه قال: ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر، فأحاديث النهي مثلها في الصحيح:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً) وفيه عن قتادة عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً) قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال: ذاك شر وأخبث . وأحاديث الرخصة مثل حديث ما في الصحيحين عن علي وابن عباس قال: (شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم) وفي البخاري عن علي: أن علياً في رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. وحديث علي هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء في حديث ابن عباس، هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، و لم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جاز عن أحوال الشريعة: أن المنهي عنه يباح عند الحاجة؛ بل ماهو أشد من هذا يباح عند الحادة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة (١) .

١٥ - كراهية التنفس في الإناء، والنفخ فيه:

من آداب الشرب، أن لا يتنفس الشارب في الإناء، ولا ينفخ فيه، وفي ذلك أحاديث صحيحة، فمنها: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة-رضي الله عنه- : (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ... الحديث) رواه البخاري. ومنها: حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) رواه البخاري وصححه الألباني.

والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، قاله النووي (٢) . وأما النفخ في الشراب فإنه يُكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولاسيما إن كان متغير الفم. وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، قاله ابن القيم .. (٣).

١٦ - استحباب التنفس في الإناء ثلاثاً:

١ . الفتاوى (٣٢/٢٠٩-٢١٠)
٢ . شرح صحيح مسلم . المجلد الثاني(٣/١٣٠)
٣ . زاد المعاد(٤/٢٣٥)

وفيه حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: إنه أروى وأبرأُ وأمرأُ) قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً. رواه البخاري ومسلم.

والمراد بالتنفس في الشراب ثلاثاً، هو إبعاد الإناء عن فيِّ الشارب ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منهيٌّ عنه .

١٧ - كراهية الشرب من فيِّ السقاء:

وفيه أحاديث صحيحة، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره) رواه البخاري. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيِّ السقاء) رواه البخاري.

١٨ - استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً:

والأصل في ذلك حديث قتادة -رضي الله عنه- الطويل- قال: (...فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اشرب. فقلت : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقي القوم آخرهم شرباً. قال: فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث) رواه مسلم.

١٩ - استحباب الكلام على الطعام:

مخالفة للعجم فإنه من عادتهم.

٢٠ - استحباب الاجتماع على الطعام:

ففي حديث جابر ابن عبد الله-رضي الله عنهما- أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) رواه مسلم.

٢١ - كراهية الإكثار من الطعام، أو الاقلال منه بحيث يضعف الجسم:

فعن مقدام ابن معدي كرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطنٍ، بحسب ابن آدم أُكلاتٌ يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

٢٢ - تحريم الجلوس على مائدة بها خمر:

وفيه حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجلُ وهو منبطح على بطنه) رواه أبو داود وصححه الألباني.

٢٢ - معرفة الآكل نوع الطعام الذي يتناوله:

فقد جاء في الحديث (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يأكل شئياً حتى يعلم ما هو) رواه مسلم.

*** المراجع:**

١. التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي.

٢. معالم في طريق طلب العلم، للشيخ الدكتور السدحان.

٣. النبذ في آداب طلب العلم، للشيخ حمد العثمان.

٤. منتقى الآداب الشرعية، لماجد العوشن.

عند وجود أي ملاحظة الرجاء مراسلتي على البريد : Abo.osamah2@gmail.com

وللتواصل المباشر (الماسنجر): Z-M3@HOTMAIL.COM